

الواجبات الكفائية وأهميتها في رقي المجتمع المسلم: دراسة تحليلية مقاصدية

Competent Duties and their Importance in the Advancement of Muslim Society: An Analytical Study from Maqasid Perspective

آدم فوللي محمد عباس¹ ومصطفى محمد جبيري شمس الدين².

¹ طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

² أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

abuhaseef@gmail.com, mussham@iiium.edu.my

ملخص البحث

الواجبات الكفائية في نظر الإسلام هي سبب بقاء المجتمع ونمائه، وبها تتحقق الخيرية والتنمية الاجتماعية المستدامة، وإن التخلف الذي مني به المجتمع المسلم سببه يتمثل في غياب مفهوم الواجبات الكفائية بشكل عام، أو اقتصار مفهومها وميدانها على الواجبات التي نؤديها تجاه الموتى من تجهيز وتكفين وصلاة ودفن، فانكماش مدلول الواجبات الكفائية أو غياب أبعادها، وانعدام المسؤولية الشرعية عنها، والثواب العظيم بأدائها، وشيوع الروح السلبية التواكلية في فهمها والتعاطي لها إشكالية تعاني منها المجتمعات المسلمة. ولا رقي للمجتمع إلا بمعرفة أهمية الواجبات الكفائية وأدائها على ما تتحقق به الكفاية. والكفاية لا تتحقق إن لم تتوفر الكفاءة المطلوبة. فتحقيق الواجبات الكفائية يتطلب توفر الكفاءات في مجالات متعددة. تهدف هذه الدراسة إلى إزالة المفهوم الخاطيء عن الواجبات الكفائية بإعطاء صورة صحيحة عنها، وبيان مدى أهميتها في رقي المجتمع المسلم من خلال الشروط التي تلزم مراعاتها عند أدائها. ويتم توظيف المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي في الدراسة، ولهذا الغرض تقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأول في تعريف الواجب الكفائي وأقسامه. والمبحث الثاني يتحدث عن مقاصد الواجبات الكفائية. وأما المبحث الثالث فمخصص لبيان أهمية الواجبات الكفائية في رقي المجتمع. ويخلص البحث إلى أن الواجبات الكفائية في الإسلام تتجدد بتجدد حاجات المجتمع ومصالحه، وأن إحياء هذه الواجبات هو الطريق إلى خلق مجتمع متراس، وهو الطريق إلى أن يلعب كل إنسان دوره في بناء المجتمع، وهو الطريق إلى إعداد المتخصصين في كل مجالات الحياة. ويوصي المجتمع المسلم بالاهتمام بالواجبات الكفائية اهتمامه بالواجبات العينية.

الكلمات المفتاحية: الواجبات الكفائية، مقاصد الشريعة، رقي المجتمع.

مقدمة

الحمد لله الذي ربط أحكام الشريعة بمصالح الأنام، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين الذي ما ترك خيراً بدون أن يرشدنا إليه، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد.

فإن أحكام الإسلام تحافظ على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بطريقة عجيبة، وتجعل المجتمع يترقى بحيث لا يشعر أفراداه بضيق. فإن الواجبات الكفائية لها دور بارز في المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة

المجتمع، وترقية المجتمع في كل مجال من مجالات الحياة، غير أن المجتمع المسلم لا يولي لهذه الواجبات الاهتمام الذي أعاره الإسلام؛ لأن المفهوم المغلوط عنده يمنعه منه، فنراه متخلفاً في كل مجالات الحياة، فمن اللازم توعية المجتمع المسلم بأهمية هذه الواجبات في تقدم المجتمع.

هناك دراسات كثيرة عن الواجبات الكفائية، ولكن أغلبها يركز على الواجبات الكفائية من حيث إنها موضوع أصولي، ولم يتطرق إليها من ناحية التطبيق. ومن الدراسات التي تطرقت إليها من الناحية التطبيقية أيضاً: كتاب "إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع" لعبد الباقي عبد الكبير^{٨٢}، ورسالة ماجستير تحت موضوع "الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع" لرشيد رياض رشيد ولويل^{٨٣}. ودراسنا هذه تختلف عن هذه الدراسات من حيث إنها تتناول أهمية الواجبات الكفائية من خلال الشروط التي يلزم توفرها عند أدائها، والدراسة تتكون من ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الواجب الكفائي وأقسامه

المبحث الثاني: مقاصد الواجب الكفائي

المبحث الثالث: أهمية الواجبات الكفائية في رقي المجتمع المسلم

خاتمة البحث

المبحث الأول: الواجب الكفائي وأقسامه

تعريف الواجب الكفائي: الواجب لغة: يطلق الواجب في اللسان العربي على السقوط واللزوم والثبوت. تقول وجب الحائط: إذا سقط ووجب الرجل أي سقط إذا مات^{٨٤}، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سورة الحج: ٣٦). أي إذا سقطت على الأرض بعد نحرها^{٨٥}. وأما وروده بمعنى اللزوم والثبوت، فمثل قولنا: وجب البيع إذا ثبت ولزم^{٨٦}. يقال: وجب الشيء أي لزم^{٨٧}.

^{٨٢} عبد الباقي عبد الكبير. إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ | ٢٠٠٥م).

^{٨٣} رشيد رياض رشيد ولويل، الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح بفلسطين، ٢٠١٥م).

^{٨٤} ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ | ٢٠٠٥م)، ص١٤١.

^{٨٥} ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ | ١٩٦٤م)، ج١٢، ص٦٢.

^{٨٦} ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤١.

^{٨٧} ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١، ص٧٩٣.

الواجب اصطلاحاً: هو: "مَا دُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ مُطْلَقًا"^{٨٨}، أو هو "ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً حتماً"^{٨٩}.
وأما الكفائي فهو مأخوذ من الكفاية، والكفاية هي ما يستغني به الإنسان عن غيره، من كفى يكفي كفاية^{٩٠}. قال
الراغب الأصفهاني: "الكفاية ما فيه سد الخلة وبلوغ المراد في الأمر. قال الله تعالى: ﴿كفى الله المؤمنين القتال﴾^{٩١}
وقال سبحانه أيضاً: ﴿إنا كفيناك المستهزين﴾"^{٩١}.

وأما الواجب الكفائي في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، ومن تعريفاتهم:

عرفه الغزالي بقوله: "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"^{٩٢}. وعرفه السيوطي: "مهم من مهمات
الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه، ولم يقصد بالذات عين من يتولاه، ولكن بالفرض؛ إذ لا
بد للفعل من فاعل"^{٩٣}. وفي الحقيقة تعريف السيوطي شرح لتعريف الغزالي، غير أنه لم يحصر الوجوب الكفائي في
الأمر الدينية، فالوجوب الكفائي عنده كل أمر - دينياً كان أو دنيوياً - يجب على المجتمع تحصيله.

يوجد توافق بين المعنى اللغوي للواجب الكفائي وبين المعنى الاصطلاحي له، فكأنَّ الواجب الكفائي يستغني فيه
بفعل من تحصل الكفاية عن الباقي؛ لتحقيق المصلحة المرجوة من تشريع الفعل بمطلق الأداء، ثم إنَّ القائمين به
يكونون البقية مؤنة الواجب ويسقطون الحرج عنهم.

أقسام الواجب الكفائي: من محاسن الشريعة الغراء أنها لم تحصر الفروض الكفاية في عبادات محددة، بل ربطتها
بمخارج المجتمع ومصالحه، وجعلتها تتجدد بتجدد حاجات المجتمع ومصالحه، فما من مجال من مجالات الحياة إلا
وفيه فروض كفاية تضمن إصلاحه، وما من مصلحة تتجدد بتجدد حاجات المجتمع يتجدد فيها واجب من
الواجبات الكفائية قصده تحصيل تلك المصلحة^{٩٤}. فهذه الواجبات الكفائية يقسمها العلماء إلى قسمين رئيسيين^{٩٥}:
الأول: الواجب الكفائي الديني، مثل: تجهيز الموتى غسلًا وتكفينًا، وصلاةً ودفنًا.

^{٨٨} سليمان بن عبد القوي بن الكريم أبو الربيع نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة،
ط١، ١٤٠٧هـ | ١٩٨٧م)، ج١، ص٢٧٢.

^{٨٩} عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه (دار القلم، ط٨، د.ت)، ص١٠٥.

^{٩٠} ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥٣٧.

^{٩١} أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ)، ص٧١٩.

^{٩٢} أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن محمدر الزركشي، المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،
١٤٢١هـ | ٢٠٠٠م)، ج١، ص١٩٤.

^{٩٣} تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ | ١٩٩١م)، ج٢، ص٨٩.

^{٩٤} ينظر: مجدي حسن، (٢٠١٦م)، أهمية فرض الكفاية ومقاصده، الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠ م من

[/https://www.facebook.com/ABC.2012/posts](https://www.facebook.com/ABC.2012/posts)

^{٩٥} ينظر: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه، تيسير التحرير (مصر: مصطفى الباني الحلبي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢١٣.

والثاني: الواجب الكفائي الديني، مثل: الاشتغال بالعلوم الدنيوية المفيدة كعلم الطب والهندسة والرياضيات والكيمياء وعلوم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، والإعلام والاتصال، وغيرها مما يدر نفعاً للأمة المسلمة.

والإمام الشاطبي قسم الواجبات الكفائية إلى قسمين: الأول: ما يختص بباب من أبواب الشريعة كالصناعات المهمة والولايات العامة وتعليم العلم. والثاني: ما لا يختص بباب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعتبر تقسيم الشاطبي تقسيماً جيداً؛ لأن هذا الدين جاء لتنظيم الحياة كلها وفق مقاصد الشريعة، والتصدي لضرورات المجتمع مادية كانت أم معنوية. ثم ذكره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لا يختص بباب يدل على فهمه العميق؛ لأن النقد والتصحيح في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وتقديم المشورة أمر بالمعروف، والتحذير من الإخفاقات في المجال الإداري نهي عن المنكر، وسعي أهل الخبرة والاختصاص على تقويم الأداء في مختلف قطاعات المجتمع أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. فهذا الواجب الكفائي إذن يعمل كقوة دافعة إلى الارتقاء والإتقان ومراجعة الذات، فيكون حصناً حصيناً من الأخطاء المتكررة والأمراض المتمركزة والإخفاقات الشائعة^{٩٦}.

المبحث الثاني: مقاصد الواجبات الكفائية

المقاصد نعني بها مقاصد الشريعة، قيل في تعريفها بأنها: "المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين"^{٩٧}. والذي لا خلاف فيه بين العلماء أن "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله، ويخفي على من خفي عليه"^{٩٨}.

فالواجبات الكفائية ما أوجبها الشارع إلا لمقاصد يريد تحقيقها من خلالها، وهذه المقاصد أشار إليها العلماء في أقوالهم، منها:

١- يقول عز بن عبد السلام: "واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر

^{٩٦} ينظر: عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٢٦هـ | ٢٠٠٥م)، ص ٤٦-٤٧.

^{٩٧} مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ٢، ١٤٣١هـ | ٢٠١٠م)، ص ٥٢٣.

^{٩٨} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ | ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٥١.

طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر"^{٩٩}.

٢- يقول الرافعي وغيره: "فروض الكفاية أمور كلية، تتعلق بما مصالح دينية، أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها، لا تكليف واحد منها بعينه بخلاف العين، وإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي، أو أزيد على من يسقط به"^{١٠٠}.

٣- يقول الشاطبي بأن "الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق"^{١٠١}.

والواضح من أقوال العلماء عن مقاصد الشريعة أن الواجبات الكفائية لها مقصد أصلي، ومقاصد تبعية. وأما المقصد الأصلي منها، فهو عبادة الله Ψ والامتثال لأوامره رجاء الثواب والنجاة من الإثم والعقاب. وبالنسبة إلى المقاصد التابعة، يمكن القول بأن القيام بالواجبات الكفائية يحقق مقصدين مهمين من المقاصد التابعة التي تؤدي إلى تحقق المقصد العام للشريعة من إيجاد الأمة، هما: إصلاح المجتمع المسلم وحفظه بدفع كل ضرر أو فساد طارئ عليه ومحل بمقوماته الأساسية. وتحقيق التنمية الحقيقية بكل أبعادها بجلب كل مصلحة مساهمة في سد حاجات المجتمع ورقية^{١٠٢}.

خلاصة الكلام في هذا المبحث أن الواجبات الكفائية بتحصيل المصالح الضرورية والحاجية تحقق أهم مقصد من مقاصد الشريعة، وهو "انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها"^{١٠٣}. وفي الوقت نفسه تسهم هذه الواجبات في تحقيق عمارة الأرض التي تعد من المقاصد العليا لهذا الدين.

المبحث الثالث: أهمية الواجبات الكفائية في رقي المجتمع المسلم

^{٩٩} أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي (بيروت: دار المعارف، د.ط، ٤٢-٤٣).

^{١٠٠} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ | ١٩٩٠م)، ص ٤١٠.

^{١٠١} إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ | ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٠١.

^{١٠٢} ينظر: مجدي حسن، (٢٠١٦م)، أهمية فرض الكفاية ومقاصده، الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠ م من

[./https://www.facebook.com/ABC.2012/posts](https://www.facebook.com/ABC.2012/posts)

^{١٠٣} محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٤٢٥هـ | ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٣٩١.

الواجبات الكفائية تشكل مشروعاً حضارياً عاماً تتعدى منافعه ومصالحه المسلمين إلى غيرهم من بني الإنسان، بل يستفيد منه حتى الحيوان والنبات والجماد^{١٠٤}. فالإسلام أولى عناية فائقة بهذه الواجبات، وهذا المبحث يحاول بيان أهميتها في رقي المجتمع من خلال الشروط التي يلزم توفرها لتحقيق الواجبات الكفائية:

الأول: لا يرتفع الإثم عن المجتمع إلا عند وجود عدد كاف من الذين يحققون فعلى المجتمع المسلم أن يعمل متعاوناً على استكمال هذا العدد. فهذا يجعل كل مسلم يساعد المجتمع على تحقيق المقصود من وراء الواجبات الكفائية بالعمل في مجاله وبتقديم كل معونة مستطاعة للمجتمع لهذا الغرض. وهذا يؤدي إلى تكوين مجتمع متضامن متراس يعمل أفراداً جميعاً لتحقيق مقصود واحد وإن اختلفت مجالاتهم.

يقول ابن عاشور عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢). "والإتيان بصيغة لام الجحود تأكيد للنفي، وهو خبر مستعمل في النهي، فتأكيده يفيد تأكيد النهي، أي كونه نهيًا جازماً يقتضي التحريم. وذلك أنه كما كان النفر للغزو واجباً؛ لأن في تركه إضاعة مصلحة الأمة، كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجباً؛ لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة للأمة أيضاً، فأفاد مجموع الكلامين أن النفر للغزو واجب على الكفاية، أي على طائفة كافية لتحقيق المقصد الشرعي منه"^{١٠٥}. فمن الواضح أنه لا يصح الانشغال بأداء واجب من الواجبات الكفائية بالشرع فيه، وإهمال غيره من الواجبات التي لم يشرع فيه أحد أو التي شرع فيها عدد لم يتحقق الكفاية بهم، فمن المطلوب التوازن بحيث يتحقق به جميع الفروض.

والثاني: الذي يقوم بأداء واجب من الواجبات الكفائية يلزم أن تتوفر فيه الكفاءة والأهلية للقيام به: وهذا الذي يشير إليه جواب الرسول ﷺ لأبي ذر τ حينما طلب تعيينه لمنصب بقوله: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^{١٠٦}، وقوله صلى الله عليه وسلم «من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين». وهل تعاني المجتمعات المتخلفة عن ركب الحضارة إلا من تقلص أهل الثقة على أهل الكفاءة على عكس ما يجب أن يكون. وهذا الشرط لأداء الواجبات الكفائية يؤدي إلى إنشاء مجتمع تخصص أفراداً في المجالات التي خلقوا لها.

والثالث: الذي يؤدي الواجب الكفائي عليه أن يحسنه ويتقنه حتى يتحقق به المقصود وينجو من الإثم: وهذا الشرط يجعل المجتمع المسلم يؤدي الواجبات الكفائية كأدائه للواجبات العينية؛ لأن القيام بالواجبات الكفائية هو الطريق للنهوض بالمصالح العامة للمجتمع، وبه يمكن أن تسد ضرورتها وحاجياتها، وبه تقوى المجالات الاقتصادية

^{١٠٤} مجدي شلش، (٢٠١٩م)، فروض الكفاية وملاحم مشروع حضاري، الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠م من <https://eipss-eg.org>.

^{١٠٥} محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، ١٩٨٤م)، ج ١١، ص ٦٠.

^{١٠٦} أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج ٣، ص ١٤٥٧، رقم الحديث: ١٨٢٥.

والاجتماعية والسياسية والتعليمية والصناعية والفلاحية. وبسبب قلة اهتمام المسلمين بهذه المجالات، وبسبب إهمالهم للواجبات الكفائية فيها، تخلفوا عن ركب الحضارة، ففرى المجتمع المسلم يعتمد على غيره من المجتمعات في كل شيء، في العلم والطعام والدواء وغيره. فأحياء الواجبات الكفائية كفيل برقي المجتمع المسلم، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبه يمكن إنقاذ المجتمع المسلم من الوقوع في براثن القوى الخارجية التي تطمع أن تضعفه وتخرب طاقاته وتحصيناته الثقافية والاجتماعية والتربوية. فالقيام بالواجبات الكفائية هو الذي يبقي كيان المجتمع على هويته الأصلية والاستقرار التام والأمن من الفتن العقدية والفكرية والدنيوية، وبذلك ييسر أداء الفروض العينية على الوجه الأليق، والعلماء الذين قدموا الكفائي على العيني ما قدموه إلا مراعاة لهذه المقاصد^{١٠٧}.

خاتمة البحث

يخلص البحث إلى النتائج التالية:

- (١) الواجبات الكفائية تتجدد بتجدد حاجات المجتمع ومصالحه بحيث تتحقق به تلك المصالح.
 - (٢) الواجبات الكفائية تسهم أيما إسهام في إنشاء مجتمع متضامن متراس.
 - (٣) الواجبات الكفائية هي السبيل إلى أن يلعب كل إنسان دوره في رقي المجتمع تطوعاً.
 - (٤) الواجبات الكفائية تؤدي إلى إعداد المتخصصين في كل مجال من مجالات الحياة.
- فيوصي البحث المجتمع بالاعتناء بالواجبات الكفائية اعتناءً بالفروض العينية.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٤٢٥هـ | ٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. د.ط. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. د.ط. بيروت: دار المعارف.

^{١٠٧} ينظر: لقمان عبد السلام، (١٩ | ٢٠٢٠م)، وجه آخر لفرض الكفاية، الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠ م من <https://islamonline.net/33024>

- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤١١هـ | ١٩٩١م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار صادر.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب. (١٤١٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**. ط ١. بيروت: دار القلم.
- بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير. (د.ت). **تيسير التحرير**. د.ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- حسن، مجدي. (٢٠١٦م). أهمية فرض الكفاية ومقاصده الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠ م من <https://www.facebook.com/ABC.2012/posts>
- الخلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **علم أصول الفقه**. دار القلم.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤٢١هـ | ٢٠٠٠م). **المحيط في أصول الفقه**. تحقيق: محمد محمد تامر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (١٤١١هـ | ١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر**. ط ١. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (١٤١٧هـ | ١٩٩٧م). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. دار ابن عفان.
- شلش، مجدي. (٢٠١٩م). **فروض الكفاية وملاحم مشروع حضاري**. الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠ م من <https://eipss-eg.org>
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم أبو الربيع نجم الدين. (١٤٠٧هـ | ١٩٨٧م). **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. مؤسسة الرسالة.
- عبد السلام، لقمان. (١٩ | ٢٠٢٠م). **وجه آخر لفرض الكفاية**. الاسترجاع ١٥ | ١٠ | ٢٠٢٠ م من <https://islamonline.net/33024>
- عبد الكبير، عبد الباقي. (١٤٢٦هـ | ٢٠٠٥م). **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**. ط ١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ | ٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. (١٤٣١هـ | ٢٠١٠م). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. ط٢. جدة: دار الأندلس الخضراء.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين. (١٣٨٤هـ | ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ولويل، رشيد رياض رشيد. (٢٠١٥م). الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع. جامعة النجاح بفلسطين.